

المجموع

الشرح حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم ولفظ رواية البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على إثره ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر وفي رواية لمسلم يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال قال الأزهري وغيره الرحال المنازل سواء كانت من مدر أو شعر ووبر أو غير ذلك وتقدم في باب الأذان أن هذا الكلام يقال في أثناء الأذان أم بعده والوحد بفتح الحاء على اللغة المشهورة قال الجوهري ويقال بإسكانها في لغة رديئة أما حكم المسألة فقال أصحابنا تسقط الجماعة بالأعذار سواء قلنا أنها سنة أم فرض كفاية أم فرض عين لأننا وإن قلنا أنها سنة فهي سنة متأكدة ويكره تركها كما سبق بيانه فإذا تركها لعذر زالت الكراهة وليس معناه أنه إذا ترك الجماعة لعذر تحصل له فضيلتها بل لا تحصل له فضيلتها بلا شك وإنما معناه سقط الإثم والكراهة واتفق أصحابنا على أن المطر وحده عذر سواء كان ليلا أو نهارا وفي الوحد وجهان الصحيح الذي قطع به المصنف والجمهور أنه عذر وحده سواء كان بالليل أو النهار والثاني ليس بعذر حكاه جماعة من الخراسانيين فرع البرد الشديد عذر في الليل والنهار وشدة الحر عذر في الظهر والثلج عذران بل الثوب والريح الباردة عذر في الليل دون النهار قال الرافعي ويقول بعض الأصحاب الريح الباردة في الليلة المظلمة قال وليس ذلك على سبيل اشتراط الظلمة قال المصنف رحمه الله تعالى ومنها أن يحضر الطعام ونفسه تتوقه أو يدافع الأخبثين لما روت عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان الشرح حديث عائشة رواه مسلم بهذا اللفظ والأخبثان البول والغائط ويقال حضرة فلان بفتح الحاء وضمها وكسرهما ثلاث لغات مشهورات وهذان الأمران عذران يسقط كل واحد منهما الجماعة بالاتفاق وكذا ما كان في معناه ما قال أصحابنا يكره أن يصلي في هذه الأحوال وقد سبقت المسألة في آخر باب ما يفسد الصلاة مبسوطة وحضور